

التبيان في تفسير القرآن

(441) اكل الكلب للصيد دائما. فاما إذا كان نادرا، فلا بأس ما أكل منه. وقال ابويوسف، ومحمد: حد التعليم أن يفعل ذلك ثلاث مرات. وقال قوم: لحد لتعليم الكلاب، فاذا فعل ما قلناه، فهو معلم. وقد دل على ذلك رواية اصحابنا، لانهم رووا أنه إذا أخذ كلب مجوسي فعلمه في الحال، فاصطاد به، جاز أكل ما يقتله. وقد بينا أن صيد غير الكلب، لايحل أكله الا ما أدرك ذكاته. فلا يحتاج أن تراعي كيف تعلمه، ولا اكله منه. ومن أجاز ذلك أجاز أكل ما اكل منه البازي والصقر. ذهب اليه عطا وابن عباس والشعبي وابراهيم، وقالوا: تعلم البازي هو أن يرجع إلى صاحبه. وقال قوم: جوارح الطير والسباع سواء في ذلك ما أكل منه، وما لا يؤكل. روي ذلك عن النبي (صلى الله عليه وآله) والشعبي وعكرمة، وابن جريح. وقال قوم: تعليم كل جارحة من البهائم والطير واحد وهو أن يشلى على الصيد، فيستشلى، ويأخذ الصيد، ويدعوه صاحبه، فيجيب، فاذا كان كذلك كان معلما اكل منه أو لم يأكل. روي ذلك عن سلمان رواه قتادة عن ابي وقاص. وقال لولم يبق إلا جذية، جاز أكلها وبه قال ابوهريرة، وابن عمر. وقد بينا مذهبنا في ذلك وهو الذي رواه عدي بن حاتم عن النبي (صلى الله عليه وآله). وقوله: " فكلوا مما امسكن عليكم " يقوي قول من قال: ما أكل منه الكلب لا يجوز أكله، لانه أمسك على نفسه. ومن شرط استباحة ما يقتله الكلب ان يكون صاحبه سمى عند إرساله، فان لم يسم لم يجزله اكله إلا إذا ادرك ذكاته وحده أن يجده يتحرك: عينه أو أذنه أو ذنبه، فيذكيه حينئذ بفري الحلقوم والاداج، واختلفوا في (من) - من - قوله: " مما امسكن عليكم " فقال قوم: هي زائدة، لان جميع ما يمسه، فهو مباح. وتقديره فكلوا ما امسكن عليكم. وجرى ذلك مجرى قوله: " يكفر عنكم من سيئاتكم " وقوله: " وينزل من السماء من جبال فيها من برد " وتقديره وينزل من السماء جبالا فيها برد. وقال بعضهم: وينزل من